تقرير الحوكمة السنوي لعام 2024

8.1 مقدمة

تشكل الحوكمة الشركات حجر الزاوية لسلامة العمليات والتوجه الاستراتيجي لشركة الضمان للتأمين الإسلامي "بيمه". فهي تضمن أن تعمل الشركة ضمن إطار يعطي الأولوية للشفافية والمساءلة والرقابة الفعالة. ولا يوجه هذا الإطار التفاعلات بين إدارة الشركة ومساهمها فحسب، بل يدعم أيضًا تحقيق الأهداف الاستراتيجية لشركة بيمه مع الحفاظ على أعلى معايير السلوك الأخلاقي.

في شركة بيمه ، يعد تنفيذ ممارسات الحوكمة القوية جزءًا لا يتجزأ من قدرتنا على تعزيز الأداء المالي وقيمة المساهمين. تم تصميم هذه الممارسات لتتوافق مع المتطلبات التنظيمية وتعكس التزامنا بممارسات الأعمال المستدامة. ومن خلال الالتزام بهذه المبادئ، عززت بيمه ثقة المستثمرين وأرست أساسًا متينًا للنمو على المدى الطويل.

من الناحية المالية، تلتزم شركة بيمه بالحفاظ على الشفافية في جميع تعاملاتها. وتلتزم الشركة بالإفصاح الكامل عن المعلومات التي تؤثر بشكل كبير على مكانتها في السوق للمساهمين والمستثمرين وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. وتعتبر هذه الشفافية أمرًا بالغ الأهمية للحفاظ على الثقة وتعزيز بيئة من الاحترام المتبادل والتعاون.

تحرص شركة بيمه على الوفاء بجميع الالتزامات القانونية والتنظيمية بدقة. وتعمل باستمرار على تكييف ممارسات الحوكمة لدينا لتعكس التغييرات في المشهد القانوني، وضمان الامتثال للوائح الجديدة فور إصدارها. ويتم مراجعة جميع التعديلات على لوائحنا الداخلية بدقة وإتاحتها لمساهمينا، مما يضمن اطلاعهم جيدًا على آثارها.

ومن خلال الالتزام الراسخ بهذه المبادئ، نجحت شركة بيمه في تهيئة بيئة مواتية للحوكمة القوية للشركات. وتدعم هذه البيئة امتثالنا لقواعد الحوكمة وتعزز التزامنا المستمر بالتميز التشغيلي. ولا يمثل إطار الحوكمة لدينا انعكاسًا لممارساتنا الحالية فحسب، بل إنه أيضًا مخطط للنمو والاستقرار في المستقبل.

يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق نظام حوكمة هيئة قطر للأسواق المالية ومبادئ الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي في الشركة. وفيما يتعلق بالعام قيد المراجعة، يعتقد مجلس الإدارة أن المبادئ الأساسية ومقاصد نظام حوكمة هيئة قطر للأسواق المالية ومبادئ الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي راسخة تمامًا في ثقافة الشركة والضوابط الداخلية والسياسات والإجراءات التي تحكم السلوك المؤسسي للشركة. ويلتزم مجلس الإدارة بتعزيز المبادئ في اللوائح المذكورة أعلاه بشكل مستمر في عملياته التجارية.

ويأتي تقرير مجلس الإدارة حول الحوكمة متوافقاً مع قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية

8.2 نطاق تطبيق إطار الحوكمة

8.2.1 الإجراءات التي تتبعها الشركة بشأن تطبيق نطاق الحوكمة و الالتزام (المادة 2)

يلتزم مجلس إدارة شركة بيمه بتطوير هيكل حوكمة قادر على معالجة القضايا الرئيسية التي تؤثر على خلق القيمة للشركة بشكل فعال، وتوصيل هذه المسائل بشفافية إلى الأطراف المعنية. ويقر مجلس الإدارة بمسؤوليته عن ضمان نزاهة تقرير الحوكمة السنوي، وهو واثق من أن هذا التقرير يوفر فحصًا شاملاً وعادلاً لجميع القضايا المهمة.

يلتزم مجلس الإدارة بأعلى معايير تكامل العمل والقيم الأخلاقية والحوكمة. وهو يدرك التزام الشركة بإدارة شؤونها بالرؤية والشفافية والمسؤولية والعدالة والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، حيث تعد جميع هذه العناصر ضرورية لضمان الاستدامة وحماية مصالح جميع أصحاب المصلحة. كما أن هناك فهماً واضحاً بين أعضاء مجلس الإدارة للعلاقة المباشرة بين ممارسات الحوكمة القوية وإدارة المخاطر وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة والأداء العام.

تعد شركة بيمه جزءًا من إطار حوكمة حيث تشكل المبادئ الأخلاقية والنزاهة عنصرًا أساسيًا لمعايير الامتثال. تقوم الشركة بمراجعة وتعديل هياكلها وإجراءاتها بشكل استباقي لتمكين الإدارة الفعّالة، وضمان الاستدامة، وتعزيز المسؤولية المؤسسية. يدعم هذا النهج استراتيجية الشركة ويتماشى مع معايير الحوكمة المؤسسية المتطورة وأفضل الممارسات على الصعيدين المحلي والدولي، عبر جميع مناطق التشغيل.

8.2.2 الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات (المادة 3)

تلتزم شركة بيمه بشكل كامل بتطبيق قانون حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. وتلتزم الشركة بجميع المبادئ والأحكام المنصوص عليها في القانون وتلتزم بالحفاظ على أعلى معايير الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة. في حالة وجود أي انحراف عن أحكام القانون، تضمن شركة بيمه الإفصاح عن شرح مفصل ومبرر في تقريرها السنوي عن حوكمة الشركات، بما يتماشى مع متطلبات المادة 3. ويؤكد هذا النهج تفاني شركة بيمه في تعزيز ثقة أصحاب المصلحة والحفاظ على الامتثال المعايير التنظيمية.

8.2.3 تقرير الحوكمة (المادة 4)

يوضح تقرير الحوكمة عن عام 2024 لشركة بيمه مدى التزام الشركة بقواعد الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة حسب ما تتطلبه هيئة قطر للأسواق المالية، بالإضافة إلى مبادئ الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي. وتعمل شركة بيمه باستمرار على تحديث سياساتها وإجراءاتها للحفاظ على الامتثال المستمر للقوانين والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.

1) **إجراءات تنفيذ أحكام نظام الحوكمة:** تم تفصيلها في القسم 8.2.1 "نطاق تطبيق تقرير الحوكمة".

2) **الإفصاح عن المخالفات خلال العام:** يتم تفصيل المعلومات المتعلقة بالإفصاح عن المخالفات المرتكبة مفصلة في القسم 8.9 "الإفصاح والشفافية"

3) **إفصاح مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:** يتم تفصيل المعلومات المتعلقة بالمسؤوليات والصلاحيات والأنشطة خلال سنة التقرير 2024 ومكافأت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية العليا في القسم 8.4 "مجلس الإدارة " و8.5 "لجان مجلس الإدارة" و8.6 "الإدارة التنفيذية العليا"

4) **إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية:** يتم تفصيل المعلومات المتعلقة بالإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات في القسم 8.5 "لجان مجلس الإدارة" و8.7 "لجان الإدارة".

5) **أنشطة اللجنة:** تتوفر معلومات حول عدد اجتماعات اللجان وأنشطتها في القسم 8.5، "لجان مجلس الإدارة" من التقرير.

6) **تحديد المخاطر وإدارتها:** يتم تفصيل الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر، وطرق تقييم وإدارة هذه المخاطر، والتحليل المقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمعالجة التغيرات الكبيرة أو غير المتوقعة في السوق هي مفصلة في القسم 8.5 "لجان مجلس الإدارة" و8.7 "لجان الإدارة".

7) **تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:** تقييم أداء مجلس الإدارة والتزامهم بمصالح الشركة ومشاركتهم في أعمال اللجنة واجتماعاتها، وتقييم الإدارة التنفيذية العليا فيما يتعلق بتطبيق نظام الرقابة الداخلية والمخاطر، بما في ذلك التعامل مع التظلمات والشكاوى والاقتراحات، في القسم 8.5.2 "واجبات لجان مجلس الإدارة" من التقرير.

8) **أوجه الخلل في أنظمة الرقابة الداخلية:** يتم تفصيل المعلومات المتعلقة بأوجه الخلل في تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية، والمواقف الطارئة التي تؤثر على الأداء المالي، إن وجدت، والإجراءات المتبعة لمعالجة الإخفاقات في تنفيذ نظام الرقابة الداخلية مدرجة في القسم 8.8 "أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة"

9) **الالتزام بقواعد الإدراج والإفصاح في السوق:** تم إدراج شركة بيمه في بورصة قطر بتاريخ 16 يناير 2023، بموجب موافقة وزارة التجارة والصناعة رقم. 2022/69 بتاريخ 22 ديسمبر 2022. طوال السنة المالية، لم ترتكب الشركة أي مخالفات لقواعد الإدراج في السوق والتزمت بجميع لوائح الإفصاح في السوق.

10) **الإفصاح عن النزاعات أو الخصومات التي قد تكون الشركة طرفا بها:** كما هو موضح في القسم 8.12 "النزاعات القانونية"، تعمل الشركة في قطاع التأمين وتتعرض للدعاوى القضائية المرفوعة منها أو ضدها في سياق أعمالها العادية. لا يمكن التنبؤ بالنتائج النهائية لكافة الدعاوى القضائية المرفوعة، ولا يعتقد مجلس الإدارة أن هذه الدعاوى سيكون لها تأثير مادي على عملياتها.

11) **المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة:** تم تقديم الإفصاحات المتعلقة بالأطراف ذات علاقة في الفقرة 8.9.3.

8.3 هيئة الرقابة الشرعية

لدى الشركة هيئة رقابة شرعية مستقلة، تقوم على مراقبة مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم الرأي الشرعي، ومراجعة ما يعرض عليها من منتجات وخدمات وإعتمادها.

تتمثل هيئة الرقابة الشرعية بعضوية نخبة من كبار العلماء من ذوي التخصص في الفقه الإسلامي، وقد تم تعيين السادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إستناداً على الترشيحات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة، وأسمائهم كالتالي:

- **الشيخ الدكتور/ وليدبن هادي**
  رئيس هيئة الرقابة الشرعية
- **الشيخ الدكتور/ عبدالرحمن السعدي**
  عضو هيئة الرقابة الشرعية
- **الشيخ الدكتور/ عبد العزيز القصار**
  عضو هيئة الرقابة الشرعية

8.4 مجلس الإدارة

8.4.1 مقدمة

مجلس الإدارة هو الجهة المنتخبة من قبل الجمعية العامة للمساهمين لإدارة الشركة وفق نطاق السلطات المتفق عليها في النظام الأساسي للشركة، ويتولى مجلس الإدارة المنتخب مسؤولية القيادة والإشراف والرقابة بالإضافة إلى وضع آليات التطور الممكنة لأداء الشركة، ويعتبر المجلس أيضاً الجهة المسؤولة عن وضع الضوابط الحازمة والفعالة لتقييم وإدارة المخاطر. ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمناقشة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق وقد تم تحديد نطاق عمل مجلس الإدارة ومهامه الرئيسية وحدود مسؤولياته بموجب بنود "ميثاق مجلس الإدارة" والذي تم إعداده وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة وقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وعلى وجه الخصوص المواد رقم (8) و (9) ويعد ميثاق المجلس جزء من سياسات الشركة التي تم إعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ومتاح على موقع الشركة الإلكتروني: www.beema.com.qa

8.4.2 المتطلبات الواجب تو افرها في أعضاء مجلس الإدارة (المادة 5)

- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة
- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي للشركة، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية أخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص هذه الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من هذا الشرط.

8.4.3 تكوين مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة الشركة من عشرة أعضاء على النحو الآتي:

عضو مجلس الإدارة	الصفة	التمثيل	النسبة من رأس المال	معلومات عن العضو
الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	رئيس مجلس الإدار غير مستقل وغير تنفيذي	بنك قطر الاسلامي	18.75%	▪ رئيس مجلس إدارة بنك قطر الإسلامي و شركة الملاحة القطرية (ملاحة) وكيو إنفست ▪ نائب رئيس مجلس إدارة شركة Qterminals
السيد علي صالح الفضالة	،نائب رئيس مجلس الإدارة مستقل وغير تنفيذي	لا يوجد	لا يوجد	▪ رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة ▪ عضو لجنة إدارة المخاطر والامتثال
السيد ناصر سلطان الحميدي	عضو غير مستقل وغير تنفيذي	بروة العقارية	15.00%	▪ عضو مجلس إدارة شركة بروة العقارية، شركة إسمنت قطر ، شركة وقود قطر ▪ عضو لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة
السيد راشد عويضة البوعينين	عضو غير مستقل وغير تنفيذي	شركة قطر للتأمين	18.75%	▪ المدير الإداري في شركة قطر للتأمين
السيدة رنا احمد اسعد	عضو غير مستقل وغير تنفيذي	مصرف الريان	15.00%	▪ مدير عام في بنك الريان ▪ عضو لجنة إدارة المخاطر والامتثال

السيد نبيل أحمد	عضو غير مستقل وغير تنفيذي	كيو إنفست	7.5%	▪ عضو مجلس إدارة في شركة أدميرال هولدكو ذ.م.م ، وشركة أدميرال فيسيل، وشركة ألوي هولدكو ذ.م.م ، وبي أو إتش ذ.م.م، وكيوانفست ▪ عضو لجنة التدقيق ▪ المدير المالي في كيو إنفيست
الشيخ عبد العزيز عبد الله فيصل آل ثاني	عضو مستقل وغير تنفيذي	لا يوجد	لا يوجد	▪ عضو مجلس إدارة شركة أملاك ▪ رئيس لجنة إدارة المخاطروالامتثال
السيد أناند دوراي	عضو مستقل وغير تنفيذي	لا يوجد	لا يوجد	▪ مدير عام في مصرف قطر الإسلامي ▪ عضو لجنة التدقيق
السيد طارق يوسف فوزي	عضو مستقل وغير تنفيذي	لا يوجد	لا يوجد	▪ عضو مجلس إدارة شركة بوابة الشمال العقارية ▪ مدير عام في مصرف قطر الإسلامي رئيس لجنة التدقيق
السيد ناصر خالد عبد الله المسند	عضو غير مستقل وغير تنفيذي	الشركة الدولية للتجارة والتنمية	4.86%	▪ نائب رئيس مجلس إدارة بنك الدوحة ومجلس إدارة الشركة الدولية للتجارة والتنمية ▪ عضو لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة

8.4.4 ميثاق مجلس الإدارة (المادة 8)

قام مجلس الإدارة بوضع "ميثاق مجلس الإدارة" الذي يحدد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة، بالإضافة إلى حقوق وواجبات والتزامات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. يتوافق هذا الميثاق مع إطار حوكمة الشركات لهيئة قطر للأسواق المالية ويوضح بالتفصيل المهام والوظائف الأساسية لمجلس الإدارة. يمكن الوصول إلى الميثاق على موقع شركة بيمه. لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى الميثاق المتاح على صفحة الشركة الالكترونية: www.beema.com.qa

8.4.5 تشكيل مجلس الإدارة (المادة 6)

تنفيذاً لأحكام النظام الأساسي: يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة، على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين، حيث يمثل أحد الأعضاء موظفي الشركة، الأمر الذي يتوافق مع قواعد القانون ونظام حوكمة الشركات. وتكون فترة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب الإنتخاب من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

خلال السنة المالية 2024، استقال أحد أعضاء مجلس الإدارة من مجلس الإدارة، وانضم عضوان آخران يتمتعان بخبرة واسعة تمتد لعدة سنوات إلى مجلس إدارة شركة بيمه، على النحو التالي:

العضو السابق	المساهم الممثل	العضو الجديد	تاريخ موافقة هيئة قطر للأسواق المالية
لا يوجد	لا يوجد	السيد ناصر خالد عبد الله المسند	07/02/2024
السيد برنار بربور	كيو إنفست	السيد نبيل أحمد	07/02/2024

بيما
Beema

8.4.6 صلاحيات مجلس الإدارة (المادة 5)

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات لإدارة الشركة وله الحق في مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي للشركة أو قرارات الجمعية العامة ويجوز للمجلس التوقيع على الكفالات البنكية ورهن الأصول وموجودات الشركة بغرض الاقتراض من البنوك أو المؤسسات المالية المحلية والدولية.

عند تشكيل مجلس الإدارة، تم النظر بعناية في دور الأعضاء المستقلين لتعزيز نظام الحوكمة، بهدف تعزيز الصالح العام، وحماية حقوق أصحاب المصلحة، ودعم تنمية المجتمع من خلال تعزيز قطاع التأمين في الدولة.

يعمل مجلس الإدارة لصالح جميع المساهمين وحمايتهم من الإجراءات والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو الضارة. ويمتد هذا الالتزام إلى منع التمييز أو المحسوبية بين مجموعات المساهمين.

وقد أكد المجلس في أداء مهامه على المبادئ التالية:

1) إلتزام أعضاء مجلس الإدارة بأعلى معايير الشفافية والنزاهة والانضباط في واجباتهم، مع التأكد من أن جميع القرارات مدعومة بالمعلومات والدراسات اللازمة المقدمة من الإدارة التنفيذية أو من خلال التعاون مع جهات موثوقة.

2) توافق منهج مجلس الإدارة بشكل ثابت مع المصالح العامة للمساهمين، دون تفضيل أي مجموعة معينة. وتعتبر هذه الحيادية جزءًا لا يتجزأ من تقييم أداء مجلس الإدارة.

3) يضمن مجلس الإدارة حصول الأعضاء الجدد على جميع المعلومات الأساسية اللازمة لأداء أدوارهم بفعالية، بما في ذلك التوجيهات التفصيلية حول مسؤولياتهم، مع التركيز على الجوانب المالية والقانونية، وتوفير التدريب حسب الحاجة.

4) يحافظ مجلس إدارة الشركة على إطار متوازن ومستمر من الشفافية وتبادل المعلومات مع الإدارة التنفيذية. يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتسهيل هذه العملية، حيث يعمل كقناة بين جميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لضمان النشر الفعال للمعلومات الضرورية. حيث إن آلية التنسيق بين أعضاء الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، من خلال مشاركة اللجنة المختصة في المقام الأول، تضمن دقة وتوقيت المعلومات واتخاذ القرار.

يجري مجلس الإدارة مراجعة سنوية لإطار حوكمة الشركة وسياساتها وممارساتها لضمان توافقها مع معايير الحوكمة المتطورة والمتطلبات التنظيمية. تقوم هذه المراجعة بتقييم فعالية الممارسات الحالية وتحديد مجالات التحسين، مع التحديثات التي يوافق عليها مجلس الإدارة حيثما كان ذلك مناسبًا أو مطلوبًا لتعكس أفضل الممارسات في حوكمة الشركات.

لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على ميثاق مجلس الإدارة، الموجود على الموقع الإلكتروني للشركة.

8.4.7 مسؤوليات مجلس الإدارة (المادة 9)

يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين وهو ملزم بإدارة الشركة بعناية بهدف تعزيز مصالح الشركة وشركائها والمساهمين وأصحاب المصلحة بشكل فعال ومثمر. ويمتد هذا الالتزام إلى تعزيز المصلحة العامة، وتعزيز الاستثمار داخل الدولة، والمساهمة في التنمية المجتمعية.

علاوة على ذلك، فإن مجلس الإدارة مسؤول عن حماية المساهمين من الممارسات والقرارات غير القانونية أو المسيئة التي قد تضرهم أو تخلق تميزًا أو تمكن مجموعة من السيطرة على أخرى.

تم تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بشكل واضح في النظام الأساسي للشركة و"ميثاق مجلس الإدارة". ويمارس المجلس واجباته ومسؤولياته وفقاً للمبادئ التالية:

يؤدي مجلس الإدارة واجباته بمسؤولية وبحسن نية وبعناية واجبة. يتم اتخاذ القرارات بناءً على المعلومات الكافية المقدمة من الإدارة التنفيذية أو من مصادر أخرى موثوقة.

يمثل كل عضو في مجلس الإدارة جميع المساهمين ويلتزم بالعمل بما يحقق مصلحة الشركة، بغض النظر عن المجموعة المحددة التي يمثلونها أو تلك التي صوتت لصالح تعيينهم في مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي سيتم تفويضها للإدارة التنفيذية، ويحدد إجراءات العمل، ويؤكد صحة هذه التفويضات. كما يحدد الأمور التي يجب أن يقررها مجلس الإدارة، مع مطالبة الإدارة التنفيذية بتقديم تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة إليها.

يتأكد مجلس الإدارة من وضع إجراءات توجيه أعضاء مجلس الإدارة الجدد لأعمال الشركة، وعلى الأخص الجوانب المالية والقانونية، ويوفر لهم التدريب عند الضرورة.

ويضمن مجلس الإدارة حصول جميع الأعضاء، وخاصة الأعضاء غير التنفيذيين، على معلومات كافية عن الشركة لتمكينهم من أداء واجباتهم بفعالية.

لا يجوز لمجلس الإدارة أن الدخول في قروض تزيد مدتها على ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إسقاط الديون إلا بنص محدد في النظام الأساسي للشركة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، يحتاج مجلس الإدارة إلى موافقة الجمعية العامة على مثل هذه الإجراءات، ما لم تكن تقع ضمن النطاق الطبيعي لأنشطة أعمال الشركة.

يشرف مجلس الإدارة بشكل فعال على تنفيذ ومراقبة سياسة تضارب المصالح في الشركة. فهو يضمن تحديد ومعالجة النزاعات المحتملة التي قد تشمل أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أصحاب المصلحة على الفور. كما تضمن المراجعات المنتظمة للمعاملات والإفصاحات مع الأطراف ذات الصلة الالتزام بالمعايير الأخلاقية ومعايير الحوكمة.

8.4.8 تفويض المهام (المادة 10)

مجلس إدارة شركة بيمه مكلف بجميع السلطات والصلاحيات الأساسية لإدارة الشركة، ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض الصلاحيات، وله السلطة أن يشكل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة ينص عليها قرار التشكيل بطبيعة تلك المهام.

8.4.9 واجبات رئيس مجلس الإدارة (المادة 11)

يتولى رئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولية سير عمل مجلس الإدارة والتأكد من مناقشة كافة المسائل الأساسية بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، بالإضافة إلى مسؤولياته وصلاحياته المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة وقواعد الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة.

8.4.10 التزامات أعضاء مجلس الإدارة (المادة 12)

يلعب أعضاء مجلس الإدارة دورًا محوريًا في حوكمة الشركة والإشراف عليها. وتشمل مسؤولياتهم مجموعة واسعة من الواجبات، بما في ذلك:

1) الحضور المنتظم لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان، وعدم الانسحاب من مجلس الإدارة إلا عند الضرورة القصوى وفي الوقت المناسب.
2) إعطاء الأولوية لمصلحة الشركة والمساهمين وجميع أصحاب المصالح وتقديمها على مصالحهم الخاصة

3) إبداء الرأي حول الأمور الإستراتيجية للشركة، وسياسة تنفيذ المشاريع، وأنظمة مساءلة الموظفين، وتخصيص الموارد، والتعيينات الرئيسية، والمعايير التشغيلية.
4) مراقبة مدى تقدم الشركة في تحقيق أهدافها وغاياتها ومراجعة تقارير الأداء بما في ذلك التقارير السنوية ونصف السنوية والربع سنوية.
5) الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية لحوكمة الشركة لضمان تنفيذها الفعال بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المعمول بها.
6) الاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم وتخصصاتهم ومؤهلاتهم المتنوعة في الإدارة الفعالة والمنتجة للشركة، والسعي لتحقيق مصالح الشركة والشركاء والمساهمين وأصحاب المصلحة.
7) المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
8) عدم الإدلاء بأي بيانات أو معلومات دون الحصول على إذن كتابي مسبق من رئيس مجلس الإدارة، والذي يجب عليه تعيين متحدث رسمي باسم الشركة.
9) الإفصاح عن أي علاقات مالية وتجارية، بما في ذلك النزاعات القانونية، التي من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء المهام والوظائف المنوطة بهم.

8.4.11 الدعوة للاجتماع (المادة 13)

تلتزم شركة بيمه بمتطلبات نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بالدعوات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة. يتم إرسال الدعوات إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بفترة كافية، مما يضمن توفير الوقت الكافي للتحضير. تتضمن كل دعوة جدول أعمال مفصل وجميع الوثائق الداعمة ذات الصلة لتسهيل اتخاذ القرارات المستنيرة أثناء الاجتماع.

بالإضافة إلى ذلك، تتأكد شركة بيمه من أن إجراءات الدعوة وتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة تتوافق تمامًا مع النظام الأساسي للشركة ومعايير الحوكمة التي وضعتها هيئة قطر للأسواق المالية.

8.4.12 اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانوني (المادة 14)

وفقاً للتشريعات المعمول بها، يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل سنوياً. خلال عام 2024، اجتمع مجلس الإدارة ست مرات، بمشاركة جميع الأعضاء إما شخصيًا أو من خلال ممثليهم المفوضين حسب الأصول. تمت الموافقة على جدول الاجتماعات مسبقًا، وتم إخطار جميع الأعضاء مسبقًا.

وفقاً لقانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة، إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية أو أربعة إجتماعات منفصلة دون عذر مقبول، فإنه يعتبر مستقيلاً. حيث التزمت جميع اجتماعات مجلس الإدارة بمتطلبات النصاب القانوني كما هو محدد في النظام الأساسي للشركة. وتؤكد سجلات الحضور أنه تم تحقيق النصاب القانوني لجميع الاجتماعات الستة، مما يضمن اتخاذ القرارات بشكل صحيح بما يتوافق مع قانون الحوكمة

علاوة على ذلك، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر عقد بعض اجتماعاته عن بعد خلال السنة المشمولة بالتقرير بسبب الظروف الطارئة التي تتطلب ذلك. ويتم اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة وسرية هذه الاجتماعات، وتوثيق نتائجها وإجراءاتها بدقة.

يتأكد أمين سر مجلس الإدارة من توثيق جميع محاضر الاجتماع بدقة، بما في ذلك أسماء الحاضرين والغائبين والوكلاء. يتم الاحتفاظ بسجلات تفصيلية للمناقشات والقرارات وأي اعتراضات يثيرها الأعضاء بما يتوافق مع قانون الحوكمة. يتم الاحتفاظ بهذه السجلات في شكلين مادي والكتروني لأغراض الشفافية والتدقيق.

تاريخ الإجتماع	عدد الحضور
6 فبراير 2024	9
29 أبريل 2024	10
12 يونيو 2024	10
7 أغسطس 2024	10
29 أكتوبر 2024	10
26 نوفمبر 2024	10

8.4.13 قرارات مجلس الإدارة (المادة 15)

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين أو ممثليهم، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً

8.4.14 تنفيذ مسؤوليات مجلس الإدارة (المادة 8)

يحرص مجلس الإدارة بشكل دائم على الاضطلاع بالمسؤوليات التي حددها ميثاق المجلس وعلى رأسها ما يلي:

1) اعتماد الخطة الإستراتيجية للشركة وأهدافها الرئيسية

- منذ تولهم مهامهم، قام أعضاء مجلس الإدارة بالتعاون مع الإدارة التنفيذية لتقييم أوضاع الشركة. وبعد التعرف على الحقائق والتطورات، وضع مجلس الإدارة آليات لمعالجة التحديات التي تواجهها الشركة. وبعد استشارة الإدارة التنفيذية العليا ومراجعة التقارير، تم وضع الإستراتيجية العامة وخطط العمل الرئيسية وسياسات إدارة المخاطر. وبعد ذلك، قام مجلس الإدارة بالإشراف الفعال على التنفيذ وتقييمه بشكل دوري، مما يضمن توافق نتائج التدقيق بانتظام مع النتائج المتوقعة.

- قام مجلس الإدارة بتحديد هيكل رأس المال الأنسب في إطار الخطة التشغيلية المقترحة والاستراتيجية المالية المستهدفة المعتمدة في الميزانية السنوية للشركة. ويشمل ذلك ضمان الإفصاح الشامل عن البيانات الضرورية للمساهمين وتقديم شرح كامل لجميع البنود المدرجة في الحسابات الختامية، وبالتالي الحفاظ على حقوق المساهمين في المعلومات.

- كما ركز مجلس الإدارة على تنفيذ خطة العمل والإشراف على السياسات المالية للشركة من خلال مراقبة النفقات الرأسمالية الرئيسية. وبذلك فقد التزمت بالنظام الأساسي في تحديد صلاحيات تملك الأصول والتصرف فيها بما يتوافق مع مصالح الشركة ومساهمها.

- قامت اللجان الخاصة التي شكلها مجلس الإدارة بتطوير وتحديث ومراقبة سياسات تعيينات الإدارة التنفيذية وتعاقب الوظائف والرقابة. وتقوم هذه اللجان برفع نتائجها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها وتقييم أداء الإدارة التنفيذية وجهود إدارة المخاطر. كما يقومون بوضع سياسات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

- وضع مجلس الإدارة الأهداف الرئيسية المناسبة للشركة وأشرف على تنفيذها وتفعيل آليات مراقبة الأداء. ويشمل ذلك تمكين وحدات الرقابة الداخلية وتعزيز التواصل بينها وبين لجان مجلس الإدارة. وتتم مناقشة تقارير الرقابة بشكل منتظم ومعالجتها وفق الأطر المقررة.

- تم إجراء المراجعة والموافقات الدورية للهياكل التنظيمية للشركة لضمان التوزيع الأمثل للوظائف والمهام والمسؤوليات على كافة القطاعات ووحدات العمل المستقلة، وأبرزها وحدة الرقابة الداخلية.

بيمة
Beema

- بناءً على الخطط المعدة من قبل الإدارة التنفيذية العليا، وافق مجلس الإدارة على استراتيجية الشركة وأهدافها والتي تتضمن آليات التواصل السريع مع الهيئة والجهات الرقابية الأخرى. وتم تعيين ضابط اتصال على مستوى المدير ليكون نقطة الاتصال مع السلطات ذات الصلة.

- اعتمد مجلس الإدارة طوال العام الحالي العديد من البرامج التدريبية التي تهدف إلى تعريف الشركة ونشاطها بأهمية الحوكمة الرشيدة وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

2) وضع قواعد وإجراءات الشركة المتعلقة بالضوابط الداخلية والتي تشمل ما يلي:

- قام مجلس الإدارة بوضع سياسة فعالة لتنظيم تضارب المصالح ومعالجة أي حالات محتملة قد يشمل فيها تضارب المصالح أعضاء مجلس الإدارة أو أصحاب المصلحة أو الإدارة التنفيذية أو المساهمين. بالإضافة إلى ذلك، قام مجلس الإدارة بتطبيق الآليات المناسبة للكشف عن أي إجراءات تتعارض مع سياسة الشركة بشأن تضارب المصالح.

- كما قام مجلس إدارة الشركة بإنشاء نظام إفصاح مالي شامل يهدف إلى تعزيز الشفافية ومنع النشر غير المصرح به للمعلومات، وبالتالي الحد من تضارب المصالح أو إساءة استخدام المعلومات الداخلية.

- علاوة على ذلك، قام المجلس بوضع نظام لمراقبة النزاهة المالية والمحاسبية، بما يضمن العدالة والشفافية مع منع إساءة استخدام المعلومات قبل أن تصبح متاحة للجمهور. وينص هذا النظام على إرشادات التعامل مع المطلعين في الأوراق المالية، ويحدد فترات حظر محددة لتداول أسهم الشركة، ويتضمن إعداد قائمة بالمطلعين وتحديثها بشكل مستمر. يتم تقديم هذه القائمة إلى السلطة التنظيمية والسوق فورًا بعد أي تحديثات معتمدة.

- يسعى مجلس الإدارة باستمرار للحفاظ على سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإعداد التقارير المالية والإشراف على الضوابط الفعالة لإدارة المخاطر.

- يقوم مجلس الإدارة سنويًا بمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة للتأكد من استمراره في تلبية المعايير المطلوبة والتكيف مع التحديات الجديدة.

3) قام مجلس الإدارة بوضع إطار حوكمة للشركة يتوافق مع أحكام قواعد هيئة قطر للأسواق المالية ويشرف على إدارتها العامة. ويلتزم مجلس الإدارة بمراقبة فعالية هذا الإطار وإجراء التعديلات اللازمة لضمان الالتزام المستمر بإطار الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

4) يلتزم مجلس الإدارة بأحكام قواعد حوكمة الشركات المدرجة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، والتي تحدد معايير وإجراءات محددة وواضحة لعضوية مجلس الإدارة. وقد تم عرض هذه السياسة على الجمعية العامة للمساهمين التي وافقت عليها، تمهيداً لتطبيقها لاحقاً.

5) اعتمد مجلس الإدارة سياسة مكتوبة لتنظيم التعاملات مع أصحاب المصلحة بهدف حماية حقوقهم ومصالحهم. وتتضمن هذه السياسة العناصر التالية:

- آلية كشف أي حالة انتهاك وطريقة تقدير ومنح تعويض أصحاب المصالح في حال وقوع أي انتهاك لحقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها

- آلية تقديم الشكاوي والتحقيق فيها وإجراءات تسوية أي خلاف ينشأ بين أصحاب المصالح

- قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والموظفين بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة، ويشمل ذلك آليات لمراقبة الامتثال لهذه القواعد وضمان الالتزام بها.

- مساهمات الشركة الاجتماعية

6) قام مجلس الإدارة بتزويد الجمعية العامة للمساهمين بجميع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح، بما في ذلك الإفصاحات الأساسية للمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين.

7) يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوات بشكل مستمر ودقيق لجميع المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة (العادية وغير العادية) بما يتوافق مع المتطلبات القانونية. ويتضمن ذلك نشر ملخص تفصيلي لجدول أعمال الجمعية العامة، والذي يغطي المناقشات والموافقات المتعلقة بتقرير الحوكمة.

8) يقوم مجلس الإدارة، ضمن نطاق مسؤولياته، بالموافقة على ترشيحات أو تعيينات الإدارة التنفيذية وكبار التنفيذيين في الشركة وخطط تعاقبهم، بناءً على توصيات لجنة الترشيحات.

9) اعتمد مجلس الإدارة آلية فعالة للتعامل مع كبار مقدمي الخدمات المالية والمحللين الماليين ووكالات التصنيف الائتماني ومعايير السوق المالية لضمان تقديم خدماتهم بسرعة وبشكل أخلاقي وشفاف لجميع المساهمين.

10) قام مجلس الإدارة بمراجعة واعتماد السياسات الموصي بها من قبل لجنة المكافآت والمقدمة سنوياً إلى الجمعية العامة للمساهمين. وتحدد هذه السياسات أسس ومنهجية منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين، بما يضمن الالتزام بالنظام الأساسي للشركة وإطار حوكمة الشركات المدرجة، مع سياسة صارمة ضد التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.

11) وضع مجلس الإدارة سياسة للتعاقد مع الأطراف ذات العلاقة، تهدف إلى منع أي صاحب مصلحة أو طرف ذي علاقة من إساءة استخدام مركزه في التعامل مع الشركة. كما تم عرض هذه السياسة على الجمعية العامة للمساهمين والموافقة عليها.

12) قامت لجنة المكافآت والترشيحات بوضع مواصفات ومعايير فعالة لتقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بهدف تحقيق أعلى مستويات الأداء.

13) يلتزم مجلس الإدارة بحدود صلاحياته المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي، ولذلك لم يتم إبرام عقود قروض طويلة الأجل أو بيع أو رهن عقارات، ولم يتخذ المجلس أي قرارات بشأن إبراء ذمة أي من المدينين للشركة. وتخضع جميع هذه التصرفات لسلطة الجمعية العامة للمساهمين.

8.4.15 حظر الجمع بين المناصب (المادة 7)

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، حظر مجلس إدارة شركة "بيمة" على أي من أعضائه أن يكون رئيسًا أو نائبًا لرئيس في أكثر من شركتين يقع مقرهما في الدولة، ولا أن يكون عضوًا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مقراتها في الدولة، أو أن يكون هضوا منتدباً في أكثر من شركة واحدة يقع مقرها في الدولة على ألا تتضمن تلك العضويات أي تعارض في المصالح، أو أن يجمع بين عضوية مجاسي إدارة شركتين تمارسان نشاطًا متجانسًا.

بموجب المادة 98 من قانون الشركات التجارية القطري، فأن ممثلي الدولة في الشركات المساهمة العامة، أو الأشخاص الذين يملكون 10% على الأقل من رأس مال الشركات المساهمة العامة، مستثنون من الشرط المتعلق بعدم الجمع بين المناصب المنصوص عليها في المادة المذكورة والمادة 7 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

كما التزم المجلس بمبدأ حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. بالإضافة الى تطبيق ضوابط تمنع تولي رئاسة مجلس الإدارة بالتزامن مع رئاسة أي من اللجان المحددة في نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق المالية.

خلال السنة المشمولة بالتقرير 2024، قدم جميع أعضاء مجلس الإدارة إقرارات كتابية بأنهم لن يشغلوا مناصب محظورة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها. كما أكدوا التزامهم بعدم الإفصاح والامتناع عن التداول وتجنب تضارب المصالح. ويحتفظ أمين سر مجلس الإدارة بسجل لهذه الإقرارات.

8.4.16 مؤهلات مجلس الإدارة

يتألف مجلس الإدارة من أفراد يتمتعون بالمؤهلات والخبرات اللازمة ومجموعة متنوعة من المهارات التي تتيح لهم الإشراف الفعال على الأهداف الاستراتيجية وإطار الحوكمة الخاص بالشركة. ويتم اختيار أعضاء المجلس وفقًا لمعايير واضحة تشمل الخبرة المهنية، والقدرات القيادية، والمعرفة المتخصصة في مجالات مثل [مثل المالية، القانون، إدارة المخاطر، أو الخبرة المتخصصة في الصناعة]. تتوافق مؤهلات أعضاء المجلس مع متطلبات مدونة قواعد الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي، مما يضمن تحقيق توازن مناسب بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين.

8.4.17 تقييم أداء مجلس الإدارة لعام 2024

يعتمد مجلس الإدارة على نظام التقييم الذاتي لتقييم أداء أعضائه بشكل سنوي. تم إجراء التقييم لعام 2024 من خلال أساليب مختلفة، بما في ذلك التقييمات الذاتية الفردية من قبل أعضاء مجلس الإدارة والتقييمات من خلال لجان مجلس الإدارة، وفقًا لما يقتضيه إطار الحوكمة للشركات المدرجة.

بالإضافة إلى ذلك، أخذ التقييم في الاعتبار تحقيق النتائج المتوقعة للسنة المالية والممارسة الفعالة للصلاحيات والمسؤوليات من قبل أعضاء مجلس الإدارة. وكانت هذه الأبعاد الرئيسية بمثابة المعايير الأساسية لتقييم الأداء العام لمجلس الإدارة. كما تم أخذ العلاقة مع الإدارة التنفيذية في الاعتبار في التقييم. تمت مراجعة جميع التقييمات من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.

8.4.18 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يتم احتساب مكافأة مجلس الإدارة سنوياً وعرضها على الجمعية العامة للمساهمين لمناقشتها والموافقة عليها، وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقوانين ذات العلاقة. وتحدد المادة (46) من النظام الأساسي حداً أعلى لهذه المكافآت، حيث نصت على ألا يتجاوز مجموع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة خمسة بالمائة (5%) من صافي أرباح الشركة، وذلك على النحو المبين في المادة (119) من النظام الأساسي للشركة والمادة (18) من نظام هيئة قطر للأسواق المالية.

وتماشياً مع لوائح هيئة قطر للأسواق المالية، سيتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع الجمعية العمومية السنوي.

وقد قامت شركة بيمه بوضع سياسة مكافآت تحدد الإجراءات والمعايير المستخدمة لتحديد مكافآت مجلس الإدارة.

8.4.19 أمين سر مجلس الإدارة (المادة 16)

يشغل السيد سعد خالد الخالدي منصب أمين سر مجلس إدارة شركة بيمة منذ أغسطس 2023.

8.4.20 مهام وواجبات أمين سر مجلس الإدارة (المادة 17)

من مسؤوليات وواجبات أمين سر مجلس الإدارة ما يلي:

1. تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من بيان أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وتفصيل مناقشات الاجتماع، وتسجيل أي اعتراضات لدى الأعضاء على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة.
2. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الشأن حسب تاريخ صدورها.
3. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الشأن مسلسل ومرتب وفقا لتاريخ الاجتماعات مع بيان أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وتفصيل مناقشات الاجتماع، ، وأي اعتراضات من قبل الأعضاء.
4. حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته وتقاريره وجميع مراسلات المجلس ووثائقه ذات الصلة، سواء الورقية أو الإلكترونية.
5. إرسال دعوات الاجتماع لأعضاء مجلس الإدارة والمشاركين، مصحوبة بجدول الأعمال، قبل أسبوع على الأقل من الموعد المقرر للاجتماع، وتلقي طلبات الأعضاء بإضافة بنود إلى جدول الأعمال مع الإشارة إلى تاريخ التقديم. (المادة 13)
6. التنسيق الكامل بين رئيس مجلس الإدارة والأعضاء، وبين الأعضاء أنفسهم، وبين مجلس الإدارة الجهات المعنية وأصحاب المصلحة في الشركة من المساهمين والإدارة والموظفين.
7. تمكين رئيس مجلس الإدارة وجميع أعضاء مجلس الإدارة من الوصول في الوقت المناسب إلى كافة المعلومات والوثائق والبيانات اللازمة ذات الصلة بالشركة.
8. حفظ إقرارات أعضاء مجلس الإدارة بشأن التزامهم بالقيود القانونية المتعلقة بشغل مناصب متزامنة محظورة، على النحو المبين في إطار الحوكمة.

8.5 لجان مجلس الإدارة (المادة 18)

8.5.1 المقدمة

أنشأ المجلس عدداً من اللجان الدائمة وأوكل إليها بعض المسؤوليات الواردة في اختصاصها، وذلك بهدف مساعدة المجلس في أداء واجباته ومسؤولياته. وعلى الرغم من هذا التفويض، تظل المسؤولية النهائية على عاتق مجلس الإدارة في جميع الأوقات، مما يضمن عدم تخليه بالكامل عن إشرافه على اللجان. وتتميز عمليات هذه اللجان بالشفافية، مع تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة.

ويحضر رؤساء هذه اللجان اجتماع الجمعية العامة السنوية للرد على استفسارات المساهمين. ويتم تكليف أعضاء كل لجنة بأداء مسؤولياتهم المحددة ضمن اختصاصاتهم بجدية حتى 31 ديسمبر 2024.

ويجوز لمجلس الإدارة أيضًا تشكيل لجان إضافية حسب الحاجة للقيام بمهام أو أعمال محددة.

ويضم المجلس حالياً اللجان التالية:

1) لجنة التدقيق
2) لجنة إدارة المخاطروالامتثال
3) لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة

8.5.2 مهام لجان مجلس الإدارة (المادة 19)

قام المجلس بتشكيل ثلاث لجان، موضح أدناه أعضاء كل لجنة وعدد الاجتماعات والمهام التي تم تأديتها من قبل كل لجنة:

1) <u>لجنة التدقيق</u>

أ. الأعضاء والاجتماعات:

تم عقد ست اجتماعات خلال سنة التقرير، وتتكون اللجنة من الأعضاء التاليين كما في تاريخ التقرير:

المنصب	عضو اللجنة
رئيس اللجنة	السيد طارق فوزي
عضو	السيد أناند دوراي
عضو	السيد نبيل أحمد (عضو جديد)

ب. قامت لجنة التدقيق بأداء المهام التالية خلال سنة التقرير:

الرقابة على التدقيق الخارجي: تتولى اللجنة مسؤولية اعتماد سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم. وتقوم بتقديم ورفع التقارير عن كافة الأمور التي تتطلب رأي اللجنة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات أو الخطوات اللازمة.

الإشراف والمراقبة: تقوم اللجنة بالإشراف والرقابة على استقلالية وموضوعية ونطاق عمل المدققين الخارجيين، وضمان الامتثال لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. يجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين عن مجلس الإدارة، وأن لا يكون لديهم أي تعارض في المصالح، ويتم تعيينهم بناءً على توصية لجنة التدقيق إلى مجلس الإدارة وبموجب قرار من الجمعية العامة للمساهمين. من المتوقع أن يتصرف المدققون الخارجيون بأقصى قدر من الاحترافية وبما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها لدى السلطات ذات الصلة.

الضوابط الداخلية: تشرف اللجنة على الضوابط الداخلية للشركة وتنسيق عمل المدققين الخارجيين لضمان الالتزام بمعايير التدقيق الدولية ومعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. والتحقق من أن تقارير المدققين الخارجيين تؤكد صراحة أنهم حصلوا على جميع المعلومات اللازمة وأن الشركة ملتزمة بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. كما يشرف على صحة ودقة البيانات المالية والتقارير الدورية، مع التركيز بشكل خاص على التغييرات في سياسات وممارسات التدقيق، والأحكام التقييمية من قبل الإدارة التنفيذية العليا، واستمرار وجود الشركة ونجاحها، وتعديلات التدقيق الهامة.

التقارير والإفصاحات المالية: تقوم اللجنة بمراجعة إجراءات الإفصاح عن التقارير المالية والتأكد من دقة جميع البيانات والبيانات المالية المفصح عنها المقدمة إلى الجمعية العامة. كما يقوم بالتنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة العليا والمدير المالي ووحدات الرقابة الداخلية في الشركة. تقوم بإعداد وعرض نظام الرقابة الداخلية المقترح للشركة عند التأسيس وعرضه على مجلس الإدارة وإجراء عمليات التدقيق الدورية حسب الضرورة.

المراجعة والتنسيق: تقوم اللجنة بمراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر بالشركة، بالتنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي للشركة والمدقق الخارجي. وتناقش نظام الرقابة الداخلية للشركة مع الإدارة لضمان تطوير نظام فعال ومتابعة نتائج تحقيقات الرقابة الداخلية الرئيسية.

مراجعة السياسات والإجراءات: تقوم اللجنة بمراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة، وإبداء الرأي والتوصيات لمجلس الإدارة. كما تقوم بمراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، والتأكد من خضوعها للضوابط المناسبة، ومراجعة المخاطر في الشركة بشكل دوري وتنفيذ المهام المتعلقة بالضوابط الداخلية للشركة، بما في ذلك المناقشات مع المدقق الخارجي والإدارة التنفيذية العليا حول مخاطر التدقيق.

مراقبة مدى فعالية سياسات العمل المعتمدة من قبل الشركة من خلال التقارير والمعلومات الواردة اليها.

التقارير: بالتنسيق مع لجنة المخاطر والالتزام التابعة لمجلس الإدارة، تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية عن إدارة المخاطر إلى مجلس الإدارة، بما في ذلك توصياتها، وتقوم بإعداد تقارير حول مخاطر محددة بناءً على طلب مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة. كما ترفع تقارير إلى المجلس عن أية قضايا أو مسائل تراها ضرورية، وتدرس أية مسائل أخرى يكلفها بها المجلس.

2) **لجنة إدارة المخاطر والامتثال**

أ. **الأعضاء والاجتماعات:**

تم عقد إجتماعين خلال سنة التقرير، وتتكون اللجنة من الأعضاء التاليين كما في تاريخ التقرير:

المنصب	عضو اللجنة
رئيس اللجنة	الشيخ عبد العزيز آل ثاني
عضو	السيد علي صالح الفضالة
عضو	الاستاذة رنا احمد اسعد

ب) **قامت لجنة إدارة المخاطر والامتثال بأداء المهام التالية خلال سنة التقرير:**

إدارة المخاطر

- مراجعة الإطار العام لإدارة المخاطر بما في ذلك سياسة المخاطر لضمان وجود هيكل لتحديد المخاطر الرئيسية وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها
- مراجعة مدى قبول المخاطر وحدود تحمل المخاطر وما إلى ذلك بما يتماشى مع خطة سير الأعمال قبل تقديمها للحصول على موافقة مجلس الإدارة.
- تقصي أي انتهاكات لحدود الرغبة في المخاطرة وحدود التحمل المحددة وتقييم الإجراءات المتخذة لمعالجتها.
- مراجعة عملية التصديق على المخاطر ومراقبة المخاطر الرئيسية والضوابط التي يتم تنفيذها لإدارة هذه المخاطر بشكل فعال
- مراجعة واعتماد خطة إدارة المخاطر والتأكد من توافقها مع استراتيجية الشركة والمتطلبات التنظيمية.
- مراجعة تقرير التقييم الذاتي للمخاطر والقدرة على الوفاء بالالتزامات، بما في ذلك نتائجه والإجراءات اللاحقة، قبل عرضه على مجلس الإدارة للموافقة.

- تطوير ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، مع الأخذ بعين الاعتبار أعمال الشركة وتغيرات السوق واتجاهات الاستثمار والخطط التوسعية للشركة.
- الإشراف على البرامج التدريبي الخاص بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة وترشيحاتها
- مراقبة المخاطر الناشئة، بما في ذلك التطورات التكنولوجية وتهديدات الأمن السيبراني، وضمان اعتماد ممارسات إدارة المخاطر المبتكرة، مثل الاستفادة من الأدوات والتحليلات الرقمية
- مواءمة ممارسات إدارة المخاطر مع أهداف شركة بيمه البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG)، بما في ذلك تقييمات مخاطر الاستدامة والامتثال للمعايير العالمية بهذا الشأن.

الامتثال

- مراجعة سياسات الامتثال ومكافحة غسيل الأموال لضمان وجود آليات فعالة للمراقبة والإبلاغ والإلتزام بالمتطلبات التنظيمية
- مراجعة تقارير مراقبة الامتثال ومكافحة غسيل الأموال، ومناقشة الملاحظات وحالات عدم الامتثال، والإجراءات التصحيحية المتخذة
- مراجعة التحديثات التنظيمية والإجراءات الموصي بها للالتزام بهذه التغييرات والعمل على مراجعة واعتماد خطة مراقبة الامتثال
- مراجعة نتائج عمليات التفتيش التي تقوم بها الجهات التنظيمية للتحقق من الالتزام باللوائح المعمول بها وتنفيذ التدابير التصحيحية إذا لزم الأمر.

3) <u>لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة</u>

أ. الأعضاء والاجتماعات:

تم عقد اجتماعين خلال سنة التقرير، وتتكون اللجنة من الأعضاء التاليين كما في تاريخ التقرير :

المنصب	عضو اللجنة
رئيس اللجنة	السيد علي الفضالة
عضو	السيد. ناصر الحميدي
عضو	السيد ناصر خالد المسند

ب. قامت لجنة إدارة المخاطر والامتثال بأداء المهام التالية خلال سنة التقرير:

الترشيحات

- وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب أفضل المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده
- إعداد خطة التعاقب لإدارة الشركة لضمان التعيين السريع والفعال للمرشحين المناسبين لشغل المناصب الرئيسية.

- ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا
- تلقي طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ورفع قائمة المرشحين إلى المجلس متضمنة توصياته
- رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلي محدداً نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن
- التأكد من نشر إعلان الترشيح على موقع الشركة وموقع السوق (تداول) وغيرها من القنوات المعتمدة، مع إبقاء باب الترشيح مفتوحاً لمدة 15 يوماً من تاريخ الإعلان.

المكافآت

- تحديد السياسة العامة لمنح مكافآت مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة سنويا بما يضمن ألا يتجاوز إجمالي المكافآت السنوية 5% من صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات القانونية والتوزيعات
- تحديد أسس المكافآت والحوافز بالشركة بما في ذلك إصدار أسهم الحوافز للموظفين
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت وبيان أي انحرافات جوهرية عن هذه السياسة
- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة
- إجراء تقييمات سنوية لأداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع التركيز على مدى التزامهم باستراتيجية الشركة وأهدافها
- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس ولجانه وكبار المدراء التنفيذيين وفقاً للسياسة المعتمدة.
- التأكد من أن المكافآت تشجع على نجاح الشركة وتطويرها على المدى الطويل، بما في ذلك ربط المكافآت المتغيرة بنتائج الأداء على المدى الطويل.
- مراجعة المكافآت المالية للرئيس التنفيذي، بما في ذلك الحوافز طويلة المدى وقصيرة المدى، وتحديد أهداف الأداء. تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بناءً على هذه المراجعات.
- مراجعة مقترحات الرئيس التنفيذي بشأن المبادئ التوجيهية العامة والمعايير العامة للمكافآت والمزايا المالية لكبار التنفيذيين.

الحوكمة

- مراجعة وقياس وإدارة الاستراتيجيات العامة لكافة أقسام الشركة وإقرارها أو التوصية بها لمجلس الإدارة في إطار الصلاحيات والصلاحيات المخولة لها من مجلس الإدارة
- وضع ومراجعة خطط العمل والسياسات الخاصة بالشركة والإشراف على تنفيذها
- توجيه والإشراف على إعداد وتحديث وتنفيذ سياسة ودليل الحوكمة واقتراح التعديلات اللازمة على مجلس الإدارة

8.6 الإدارة التنفيذية العليا

يتكون فريق الإدارة التنفيذية العليا في شركة بيمه من مجموعة متنوعة من المهنيين ذوي الخبرة الذين يشرفون على الأقسام الرئيسية المختلفة، مما يضمن التميز التشغيلي والمحاذاة الاستراتيجية عبر الشركة. تتكون الإدارة التنفيذية العليا من الأسماء التالية:

1. **ناصر راشد المسند** - الرئيس التنفيذي
2. **فهد محمد المانع** - نائب الرئيس التنفيذي
3. **هاري كريشنان جاناباثي** - الرئيس التنفيذي للعمليات
4. **عبد العزيز الخاطر** - رئيس إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية
5. **دينيش باهوا** - رئيس الإدارة المالية
6. **يوسف الكواري** - رئيس قسم المطالبات
7. **علاء عبد الرحيم** - رئيس إدارة المخاطر
8. **مينا سليمان** - رئيس التدقيق الداخلي
9. **عبد الصمد كنعان** - رئيس قسم إعادة التأمين
10. **إسلام رمضان** - رئيس قسم تأمين السيارات والأفراد
11. **سهاش راجاسيكارن** – رئيس قسم الشركات
12. **بينو توماس** - رئيس قسم تكنولوجيا المعلومات

8.7 لجان الإدارة

1) لجنة المخاطر

تعمل اللجنة على تحديد ومراقبة وتخفيف المخاطر المتعلقة بالتأمين والعمليات والائتمان والاستثمارات وغيرها من المخاطر. كما تعمل على تعزيز ثقافة إدارة مخاطر قوية، وضمان استمرارية الأعمال، وحماية الاستقرار المالي من خلال ممارسات إدارة المخاطر الاستراتيجية.

2) لجنة الشطب

تقوم اللجنة بتقييم وإقرار المطالبات التي تتضمن تسويات الخسارة الكلية من خلال ضمان التعويض العادل لحاملي الوثائق. وتضمن الالتزام بسياسات الشركة والمبادئ التوجيهية التنظيمية مع الحفاظ على الشفافية في اتخاذ القرار. كما تسعى اللجنة إلى تقليل النزاعات وضمان التعامل المتسق مع المطالبات.

3) لجنة بيع الحطام

تتولى اللجنة إدارة عملية التخلص من الحطام نتيجة الناتج عن المطالبات التأمينية، وضمان تحقيق التحسين المالي. كما تراقب عمليات الاسترداد للعوائد من الحطام من أجل تحقيق الكفاءة وتعظيم العائدات من الأصول المتخلص منها. بالإضافة إلى ذلك، تضمن اللجنة الالتزام بالمتطلبات البيئية والقانونية.

4) لجنة إعدام المستندات

تشرف اللجنة على التخلص الآمن من المستندات القديمة أو الحساسة للشركة لضمان السرية. وتنفذ الإجراءات المناسبة للامتثال لسياسات الاحتفاظ بالبيانات والمتطلبات التنظيمية. وتراقب العملية لمنع الوصول غير المصرح به إلى معلومات الشركة أو إساءة استخدامها.

5) لجنة المخصصات الفنية

تقوم اللجنة بمراجعة الافتراضات والمنهجيات الاكتوارية لضمان دقة الاحتياطيات وكفايتها. وتتحقق من كفاءة الاحتياطيات الفنية وكفايتها. وتوفر الرقابة للحفاظ على الاستقرار المالي والامتثال للمعايير الاكتوارية.

6) اللجنة التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات

تتولى اللجنة توجيه استراتيجية تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالشركة، وضمان التوافق مع أهداف العمل والامتثال للأنظمة. وتعطي الأولوية للمبادرات التكنولوجية وتخصص الموارد بشكل فعال للمشاريع المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات. وتراقب التقدم لضمان أمان الأنظمة وكفاءتها ودعمها لأهداف الشركة على المدى الطويل.

8.8 أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة

8.8.1 وحدة الرقابة الداخلية (المادة 21)

تتولى وحدة الرقابة الداخلية في شركة بيمه مهمة الإشراف على عمليات التدقيق المالي والتشغيلي للشركة، وتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، وحماية الأصول، والكشف عن أي احتيال أو أخطاء مادية، وضمان الالتزام بتطبيق نظام الحوكمة.

تقع مسؤولية الرقابة الداخلية ضمن سياسات الشركة، حيث تكلف جميع الكيانات داخل شركة بيمه بالحفاظ على ضوابط داخلية قوية. ويجب أن تعالج هذه الضوابط المخاطر الرئيسية المحددة وأن تمتثل للقوانين المعمول بها. وتتحمل إدارة الشركة المسؤولية الكاملة عن تطبيق هذه الضوابط.

يحدد مجلس الإدارة أهدافًا لكل جهة تتوافق مع رؤية الجهة ورسالتها واستراتيجياتها. وفي السعي لتحقيق هذه الأهداف، قد تواجه المنظمة أحداث يمكن أن تهدد هذه الأهداف. وقد تم تصميم وتنفيذ نظام فعال للرقابة الداخلية للتخفيف من هذه المخاطر. ويضمن هذا النظام أيضًا الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة، والالتزام بالسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضارب المصالح. ويتم رفع التقارير حول هذه الأنشطة إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.

وتشمل وظائف الرقابة الداخلية ما يلي:

-إدارة المخاطر

-الامتثال

-الاكتوارية

- التدقيق الداخلي

8.8.2 إدارة المخاطر

تقوم إدارة المخاطر بالشركة بمراقبة المخاطر المحتملة بشكل فعال وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات لضمان وجود هيكل مخاطر قوي لأنشطة الشركة، إلى جانب الأنظمة والإجراءات المناسبة.

تتعاون الادارة مع مختلف الإدارات الاخرى لإجراء تقييمات كمية ونوعية للمخاطر مقارنة بمستويات التحمل المحددة، والتي يتم بعد ذلك رفع تقارير عنها إلى لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة.

يساعد استخدام تحليل السيناريوهات واختبار الضغط في صياغة الإستراتيجية وتخطيط الأعمال، وتحديد الأحداث المستقبلية المحتملة والتغيرات الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر سلبًا على خطة عمل الشركة ومركزها المالي. ويساعد هذا النهج الاستباقي في تحليل المخاطر الناشئة وإدارة رأس المال بفعالية.

يحتفظ كل محلل للمخاطر بسجل يحدد المخاطر الكبيرة التي تواجه الشركة ولديه ضوابط داخلية لإدارة هذه المخاطر أو التخفيف منها. يقوم مسؤول المخاطر بمراجعة وتحديث سجلات المخاطر بشكل منتظم، والتي تتم مراجعتها سنويًا من قبل لجنة المخاطر ويتم تقديمها إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الإدارة التنفيذية وإدارة التدقيق الداخلي بمراجعة الأساليب المستخدمة لتحديد وتقييم المخاطر والضوابط الداخلية في سجل المخاطر.

8.8.3 إطار إدارة المخاطر

تم تصميم إطار إدارة المخاطر لتقييم المخاطر وإدارتها ومراقبتها من جميع المصادر، بهدف تعزيز القيمة على المدى القصير والطويل لأصحاب المصلحة. وهذا يشمل:

- **مخاطر التأمين:**

تدير الشركة مخاطر التأمين من خلال استراتيجية اكتتاب ومبادئ توجيهية تمت صياغتها بعناية، مما يضمن ترتيبات إعادة التأمين الكافية وإدارة المطالبات الاستباقية. وتهدف الاستراتيجية إلى تنويع المخاطر عبر مجموعة واسعة من المزايا المؤمن عليها حسب النوع والمستوى والصناعة والجغرافيا، مما يضمن انتشار المخاطر والحفاظ على حدود الاشتراك. للتخفيف من التعرض المالي الناتج عن المطالبات الكبيرة، تدخل الشركة في عقود إعادة تأمين متنوعة، بما في ذلك إعادة التأمين الإتفاقي وإعادة التأمين الإختياري وإعادة تأمين فائض الخسارة. ويتم تقدير الأموال المستحقة على شركات إعادة التأمين وفقاً لعقود إعادة التأمين وبما يتماشى مع المطالبات المستحقة.

- **المخاطر التشغيلية:**

قد تؤدي المخاطر التشغيلية، إذا لم يتم السيطرة عليها، إلى الإضرار بسمعة الشركة، أو تؤدي إلى عواقب قانونية أو تنظيمية، أو تؤدي إلى خسارة مالية. على الرغم من أنه ليس من الممكن القضاء على جميع المخاطر التشغيلية، إلا أن الشركة تدير هذه المخاطر من خلال إطار رقابة صارم وإدارة نشطة للمخاطر. يتضمن ذلك إرشادات مفصلة للفصل الفعال بين الواجبات، وضوابط الوصول، وإجراءات الترخيص، وتدريب الموظفين، والتقييمات، بدعم من إطار الامتثال والتدقيق الداخلي.

- **مخاطر الائتمان:**

تضع الشركة حدودًا مختلفة لمخاطر الائتمان، بما في ذلك حدود مخاطر الطرف المقابل والقطاعات والدول، لإدارة المخاطر ضمن نطاق تحمل الشركة للمخاطر. وتقوم إدارة المخاطر والامتثال التابعة لمجلس الإدارة بمراقبة هذه الحدود بشكل منتظم. تنشأ مخاطر الائتمان بشكل رئيسي من مستحقات التأمين وإعادة التأمين المدينة والنقد وما في حكمه وموجودات عقود إعادة التأمين ومحفظة الأوراق المالية ذات الدخل الثابت الجاهزة للبيع.

- **مخاطر الاستثمار:**

تقوم الشركة بإدارة مخاطر الاستثمار من خلال تقييم حجم المخاطر المرتبطة بكل استثمار والالتزام باستراتيجية الشركة الاستثمارية ومستويات المخاطر المقبولة. الاستثمارات التي تتجاوز الحدود المقررة تتطلب موافقة مجلس الإدارة. تعمل الشركة على تقليل مخاطر الاستثمار من خلال الحفاظ على محفظة استثمارية متنوعة والمراقبة المستمرة لتطورات السوق المحلية والدولية، بما في ذلك الأداء التشغيلي والمالي للشركات المستثمر فيها.

8.8.4 الامتثال

تضمن وظيفة الامتثال الالتزام بالقوانين المعمول بها والسياسات الداخلية. ويشمل ذلك مراقبة المتطلبات القانونية والتنظيمية، وإجراءات العناية الواجبة، وإعداد التقارير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يقوم فريق الامتثال أيضًا بمراجعة الإرشادات والمعايير الداخلية للتأكد من توافقها مع المتطلبات القانونية وتنفيذ المراقبة المستمرة والإبلاغ عن الانتهاكات والملاحظات.

8.8.5 الاعمال الاكتوارية

منذ 16 يوليو 2013، قامت الشركة بالتعاقد مع خبير اكتواري مسؤول عن دعم القطاعات المختلفة التي تتطلب الدعم الاكتواري. ويشمل ذلك الإشراف على السياسات والإجراءات والضوابط الاكتوارية، وإعداد وتقديم التقارير الاكتوارية بما يتوافق مع القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية.

8.8.6 التدقيق الداخلي

تعمل وظيفة التدقيق الداخلي، التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من بيئة الرقابة في شركة بيمه، بموجب ميثاق معتمد من قبل لجنة التدقيق وتتبع وظيفيًا هذه اللجنة وإداريًا الرئيس التنفيذي. تقوم هذه الإدارة بإجراء مراجعات مستقلة للضوابط الداخلية وأنظمة الحوكمة، وتقييم وجودها وفعاليتها وأي نقاط ضعف فيها. تغطي هذه المراجعات مجالات مثل إدارة المخاطر والحفاظ على الأصول ودقة البيانات المالية. تقوم إدارة التدقيق أيضًا بتقييم فعالية أدوات ووظائف الامتثال كأداة إدارية للرقابة الداخلية، مما يوفر الطمأنينة لمجلس الإدارة.

8.8.7 تقارير الرقابة الداخلية (المادة 22)

تقوم شركة بيمه بإعداد تقارير الرقابة الداخلية ربع السنوية وتقرير الرقابة الداخلية السنوي لتقييم فعالية أنظمة وعمليات الرقابة الداخلية لديها. تتضمن هذه التقارير تقييمًا تفصيليًا للضوابط المالية والتشغيلية للشركة، وآليات إدارة المخاطر، والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، والالتزام بالسياسات الداخلية. كما تسلط التقارير الضوء على أي نقاط ضعف أو قصور كبيرة في أنظمة الرقابة الداخلية وتحدد الإجراءات التصحيحية المتخذة لمعالجتها.

يتم تقديم تقارير الرقابة الداخلية ربع السنوية إلى لجنة التدقيق، وهي مخولة بالكامل من قبل مجلس الإدارة لمراجعتها والموافقة عليها. يضمن هذا النهج الإشراف المستمر والمواءمة مع إطار حوكمة شركة بيمه. كما تم الكشف عن نتائج واستنتاجات هذه التقارير في التقرير السنوي للشركة، مما يعكس التزام شركة بيمه بالشفافية والمساءلة في بيئة الرقابة الداخلية لديها.

8.8.8 التدقيق الخارجي (المادة 23)

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وتقييم المقترحات المقدمة من المدققين المدرجين في سجل المدققين الخارجيين لدى هيئة قطر للأسواق المالية. ثم تقوم بعد ذلك بتقديم توصيات مبنية على أسس متينة إلى مجلس الإدارة لاختيار مدقق حسابات واحد أو أكثر للعمل كمدقق خارجي للشركة. ويتم إدراج هذه التوصيات في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

تتولى الجمعية العامة تعيين مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة، مع إمكانية التجديد لفترات إضافية بحد أقصى خمس سنوات متتالية.

- يجب أن يكون المدقق الخارجي المعين مسجلاً لدى هيئة قطر للأسواق المالية ويلتزم بأعلى المعايير المهنية. ويجب أن يحافظوا على استقلالهم التام عن الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وأن يكونوا بعيدين عن أي تضارب في المصالح.

- خلال الجمعية العامة، يجب على المدقق الخارجي تقديم تقرير التدقيق والإجابة على أي استفسارات للمساهمين. يقدم هذا المدقق تأكيدًا معقولاً بأن البيانات المالية تعكس بدقة المركز المالي للشركة وأدائها. تتم عمليات التدقيق بشكل مستقل لضمان الحياد.

- بالإضافة إلى ذلك، يقوم المدقق الخارجي بإبلاغ مجلس الإدارة بأي مخاطر محتملة أو مخالفات محددة تمت مواجهتها أثناء تقييمه. وفي حالة اكتشاف أي مخالفات، يتم إبلاغ السلطات المختصة على الفور، بما في ذلك هيئة قطر للأسواق المالية.

8.8.9 واجبات ومسؤوليات مر اقب الحسابات (المادة 24)

بناءً على توصية لجنة التدقيق، وافق مجلس إدارة شركة بيمه لسنة التقرير 2024 على إعادة تعيين شركة ديلويت آند توش للقيام بمهام التدقيق الخارجي. وقد تمت المصادقة على هذا القرار من قبل الجمعية العامة العادية للشركة بالإضافة إلى موافقة مصرف قطر المركزي.

وتضمن هذه العمليات المنظمة قدرة المدقق الخارجي على أداء دوره بفعالية في تقديم تقييمات شفافة وموثوقة للأنشطة المالية لشركة بيمه، وبالتالي الحفاظ على نزاهة ودقة التقارير المالية.

8.9 الإفصاح والشفافية (المادة 25)

8.9.1 نظرة عامة

تلتزم شركة بيمه بشكل كامل بجميع متطلبات الإفصاح التي تفرضها التشريعات الحالية وتوجيهات السلطات التنظيمية المختلفة، ومواءمة هذه الممارسات مع أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

إن التقارير المالية المدققة للشركة متاحة للجمهور، ويتم نشرها في الصحف وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وفقًا لما ينص عليه قانون الشركات، وقانون مصرف قطر المركزي، ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية، والهيئات التنظيمية والإشرافية الأخرى.

يكشف تقرير الحوكمة لشركة بيمه عن عدد الأسهم المملوكة من قبل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين الرئيسيين أو المسيطرين. كما يوفر معلومات تفصيلية عن أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، بما في ذلك خلفياتهم الأكاديمية والمهنية، كما هو مذكور في سيرتهم الذاتية، وأي ارتباطات قد تكون لديهم مع شركات أخرى أو لجان مجلس الإدارة.

تتعامل شركة بيمه مع الشائعات وفق سياسة الشائعات، مما يضمن أن الإفصاحات تتم كتابيًا وتتوافق مع التشريعات التنظيمية ذات الصلة.

8.9.2 تضارب المصالح (المادة 26)

تلتزم شركة بيمه بممارسة أعمالها بعدالة ونزاهة، مع إعطاء الأولوية لمصالح المساهمين وأصحاب المصلحة والحفاظ على أعلى مستويات الثقة. تسعى الشركة جاهدة للعمل باحترام ونزاهة ومسؤولية.

ولحماية مصالح الشركة وأصحاب المصلحة، تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين مزاولة أي أنشطة أعمال تنافس أو تشبه أنشطة الشركة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن يكون لأي عضو في مجلس الإدارة أو أفراد عائلته المباشرين مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو المشاريع التي تقوم بها الشركة.

- تقوم الشركة بمراقبة تضارب المصالح المحتمل على مستوى الشركة ومعاملاتها. كما تقوم أيضًا بتثقيف موظفيها وأصحاب المصلحة حول كيفية تجنب تضارب المصالح، مع وضع إجراءات شاملة في جميع الإدارات والفروع لإدارة هذه التضاربات بشفافية ونزاهة.

- تلتزم الشركة بالقواعد الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة. وتنفذ الشركة سياسة تضارب المصالح التي تتم مراجعتها بانتظام لمعالجة أي مشكلات محتملة بشكل فعال.

8.9.3 الشفافية والمحافظة على مصالح الشركة (المادة 27)

لا تسمح الشركة لأي طرف ذي علاقة، يكون طرفا او له صلة بمعاملة تجارية تبرمها الشركة، بحضور اجتماع مجلس الإدارة أثناء مناقشته لتلك العلاقة أو الصفقة. وتطبق الشركة فيما يتعلق بجميع الأطراف ذات العلاقة سياستها بشأن" معاملات الأطراف ذات العلاقة "المقررة وفقا للأحكام والتشريعات ذات الصلة وذلك تحقيق أقصى قدر من الشفافية والنزاهة والمكاشفة. للحصول على معلومات حول معاملات الأطراف ذات العلاقة، يرجى الرجوع إلى أفصاحات القوائم المالية المدققة تحت بند" إفصاحات الأطراف ذات العلاقة".

8.9.4 الإفصاح عن عمليات التداول (المادة 28)

يجب على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وجميع المطلعين وأزواجهم وأبنائهم القصر الإفصاح عن أي تداول في أسهم الشركة والأوراق المالية الأخرى. لقد وضع مجلس الإدارة قواعد وإجراءات واضحة تنظم التداول بناءً على معلومات داخلية.

8.9.5 الإفصاح عن المخالفات

في السنة المالية 2024، فرض مصرف قطر المركزي غرامة مالية على الشركة لمخالفة بعض المتطلبات التنظيمية المتعلقة بتطبيق الضوابط على عمليات تسوية التأمين وإعادة التأمين. وقد تم دفع الغرامة بالكامل. ويتم الإبلاغ عن هذه الغرامة والإفصاح عنها بما يتماشى مع التزام شركة بيمه بمبادئ الشفافية وقواعد الحوكمة المطبقة. ومنذ ذلك الحين، عززت بيمه ضوابطها ونفذت تدابير مُحسَّنة لضمان عدم تكرار مثل هذه الحالات مستقبلاً. تواصل شركة بيمه التزامها الراسخ بالحفاظ على أعلى معايير الامتثال التنظيمي وحوكمة الشركات.

8.10 حقوق أصحاب المصلحة

8.10.1 نظرة عامة

تسعى الشركة جاهدة إلى الاعتراف بها كشريك تجاري جدير بالثقة، مع الالتزام الصارم بقيمها الأساسية والامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة. وهي ملتزمة بممارسة أعمالها بمسؤولية وشفافية، وحماية حقوق جميع أصحاب المصلحة، وتعزيز القيمة والاستدامة من خلال تنفيذ ممارسات قوية.

ولحماية حقوق أصحاب المصلحة، تعمل الشركة على ضمان ما يلي:

- المعاملة العادلة لجميع أصحاب المصلحة دون تمييز.
- وصول أصحاب المصلحة في الوقت المناسب وبشكل منتظم إلى المعلومات والبيانات ذات الصلة بمصالحهم.
- حماية أصحاب المصلحة وفقا لجميع القوانين واللوائح المعمول بها.

- الحل الفوري لأية مخاوف لأصحاب المصلحة.

- علاوة على ذلك، على ذلك، قامت الشركة بوضع سياسة للإبلاغ عن المخالفات لتعزيز الوعي والسماح بالإبلاغ مجهول الهوية عن أي حوادث إلى الإدارة التنفيذية. تم تصميم هذه السياسة لحماية الشركة ومساهميها وأصحاب المصلحة وتغطي حق أي موظف في الإبلاغ عن سوء السلوك مثل إساءة استخدام أموال وموارد شركة بيمه أو أي أنشطة إجرامية دون خوف من العقاب.

8.10.2 المساواة في الحقوق بين المساهمين (المادة 29)

تعد العدالة والمساواة بين مساهمي الشركة من المبادئ الأساسية للحوكمة الفعالة للشركات. تعطي الشركة الأولوية لهذه المبادئ، وتلتزم بمعاملة مساهميها بنزاهة وشفافية ومساواة. تعد زيادة قيمة المساهمين من خلال استراتيجيات عقلانية ومستدامة هدفًا أساسيًا. تعمل الحوكمة السليمة للشركات على تعزيز أنشطة الشركة وعلاقاتها مع أصحاب المصلحة، والحفاظ على ثقتهم، وهو أمر بالغ الأهمية لعمليات الشركة.

تحظر الشركة على أي طرف ذي صلة يشارك في معاملة تجارية أو لديه علاقة مهمة مع الشركة من حضور اجتماعات مجلس الإدارة حيث تتم مناقشة هذه العلاقات أو المعاملات.

8.10.3 الوصول إلى سجل المساهمين (المادة 30)

تحتفظ شركة بيمه بسجلات شهرية للمساهمين من خلال اشتراكها السنوي لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية (إيداع)، والذي يزود الشركة بسجل المساهمين الذي يتم تحديثه تلقائيًا كل شهر.

8.10.4 حق المساهمين في الحصول على المعلومات (المادة 31)

وفقًا للنظام الأساسي للشركة، يحق للمساهمين الوصول إلى المعلومات، بشرط ألا يخل ذلك بحقوق المساهمين الآخرين أو يضر بمصالح الشركة.

8.10.5 علاقات المستثمرين

تقدر شركة بيمه مساهميها وتقر بأهمية الإفصاح عن المعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب. مسؤول علاقات المستثمرين في الشركة مسؤول عن الحفاظ على ثقة المستثمرين وتعزيز التواصل الشفاف بين الإدارة والمساهمين ومجتمع الاستثمار.

يقوم مسؤول علاقات المستثمرين بتنظيم اجتماعات المساهمين، وإدارة البيانات الصحفية، والتنسيق مع المتحدث الرسمي باسم الشركة للتعامل مع الاتصالات الخارجية، وخاصة في الأزمات. كما أنهم مسؤولون عن إدارة الشائعات، بالتنسيق مع مجلس الإدارة من خلال أمين سر مجلس الإدارة، وذلك باتباع سياسة موضوعة خصيصًا لهذا الغرض.

تدرك شركة بيمه التنوع داخل قاعدة المساهمين لديها وتدرك أن التوقعات قد تختلف. وتقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية على مدار العام، مع الالتزام باللوائح ذات الصلة.

توفر المؤتمرات ربع السنوية لعلاقات المستثمرين مع المديرين التنفيذيين للشركة تحديثات حول أداء شركة بيمه وتوفر منصة لمعالجة استفسارات المساهمين. يعد اجتماع الجمعية العامة السنوي بمثابة منتدى قيم للمساهمين للتواصل مع مجلس الإدارة وإدارة الشركة، ومراجعة أنشطة الشركة، والتعرف على خطط التطوير، وطرح أي أسئلة.

8.11 الجمعية العامة

8.11.1 الجمعية العامة العادية

وافقت الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2024 على البنود التالية:

1. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة 2023 والخطط المستقبلية للشركة.
2. الموافقة على تقرير مدققي الحسابات عن البيانات المالية للشركة للعام 2023.
3. الموافقة على تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن الشركة للعام 2023.
4. الموافقة على الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر لعام 2023.
5. الموافقة على توزيع أرباح العام 2023 على المساهمين وفائض عمليات التأمين على حملة وثائق التأمين.
6. ابراء ذمة أعضاء مجلس الادارة والموافقة على مكافآتهم لعام 2023.
7. الموافقة على تقرير الحوكمة لعام 2023.
8. الموافقة على أهم المعاملات الرئيسية والأطراف ذات العلاقة التي قامت بها الشركة خلال عام 2023.
9. استمرار تعيين السادة/ شركة ديلويت أند توش كمدققي حسابات للسنة المالية (2024) بأتعاب قدرها (917,000 ريال قطري).
10. الموافقة على ترشيح السيد ناصر خالد ناصر عبدالله المسند ممثلاً عن الشركة الدولية للتجارة والتنمية للفترة المتبقية (2023-2027) من مجلس إدارة الشركة.

8.11.2 الجمعية العامة غير العادية

في الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/07، وافقت الجمعية على البنود التالية:

1- الموافقة على تعديل المادة (2) من النظام الأساسي للشركة (أغراض الشركة) بإضافة الفقرة (أ) لتقرأ على النحو التالي:

(أ) "فصل الحسابات والفائض عن عمليات التأمين" تحتفظ الشركة بحساب منفصل عن حساب حملة الأسهم لأعمال التأمين، ويشار إليه بحساب حملة الوثائق. ويتضمن هذا الحساب وثائق التأمين التي يدفعها حملة الوثائق، بالإضافة إلى عوائد الاستثمارات. وتخصم من هذا الحساب المطالبات وحصة إعادة التأمين والاحتياطيات الضرورية ورسوم الوكالة. وتوزع الشركة كل أو جزء من الفائض السنوي (إن وجد) على حملة الوثائق بالطريقة التي يقررها مجلس الإدارة، وذلك بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية".

2- الموافقة على تعديل المادة (28) (إدارة الشركة) (مجلس الإدارة وتعيين أمين سر المجلس) من النظام الأساسي للشركة والتي كانت تنص سابقاً على:

"يدير الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يتم انتخابهم جميعاً من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري."

لتنص الآن على:

"يدير الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء يتم انتخابهم جميعاً من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري".

بيما
Beema

8.11.3 حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة (المادة 32)

وفقاً للمادة رقم 38 من قانون الشركات والمادتين رقم 32 و57 من نظام حوكمة الشركات والنظام الأساسي، يجوز للمساهمين الذين يمثلون ما لا يقل عن 25% من رأس مال الشركة الدعوة لجمعية عامة غير عادية. ويجوز للمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة أن يطلبوا اجتماع الجمعية العامة إذا كانت الأمور تبرر مثل هذا الاجتماع.

تعمل الشركة على ضمان مراعاة حقوق المساهمين فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العامة، والتي تشمل:

- الإخطار بموعد ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية وتوزيع جدول أعمال الاجتماع قبل 21 يومًا على الأقل.
- نشر التقارير المالية للشركة وتقارير مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين (واحدة باللغة العربية) قبل الاجتماع.
- حقوق المساهمين في اقتراح بنود جدول الأعمال، وحضور الاجتماعات، والمشاركة الفعالة، وطرح الأسئلة على مجلس الإدارة، مع توفير جميع المعلومات اللازمة حول قواعد الاجتماع والحوكمة.
- حق أي مساهم في تعيين وكيل (ليس عضواً في مجلس الإدارة ولا يملك أكثر من 5% من رأس مال الشركة) لحضور الجمعية العامة نيابةً عنه.
- حقوق القُصّر والمساهمين المقيدين قانونًا في أن يتم تمثيلهم من قبل أوصيائهم القانونيين.
- إمكانية قيام المساهمين بطرح الأسئلة على مجلس الإدارة والاستئناف أمام الجمعية العامة إذا وجدوا أن الإجابات غير كافية.
- حقوق التصويت على القرارات خلال الجمعية العامة والوصول إلى إجراءات التصويت الكاملة والحوكمة.
- الحق في الاعتراض على القرارات التي تعتبر متحيزة أو ضارة بالشركة أو تعود بالمنفعة لبعض المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة، مع إمكانية تسجيل هذه الاعتراضات في محضر الاجتماع.
- الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية.

8.11.4 تسهيل سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العمومية (المادة 33)

تقوم الشركة باختيار الأوقات والأماكن الأمثل لاجتماعات الجمعية العامة وتستخدم تقنيات الاتصال الحديثة لتحقيق أقصى قدر من مشاركة المساهمين. يتم توفير المعلومات حول جدول الأعمال والموضوعات ذات الصلة مسبقًا بما يكفي للسماح للمساهمين باتخاذ قرارات مستنيرة والاحتفاظ بسجلات اجتماعات الجمعية العامة. ويتم الإفصاح عن نتائج الاجتماعات مباشرة بعد ذلك، وترسل نسخ من المحضر إلى الهيئة التنظيمية بعد اعتمادها.

8.11.5 حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت (المادة 34)

يعد التصويت حق أساسي للمساهمين، ويمكن ممارسته شخصيًا أو من خلال ممثل قانوني، ولا يمكن التنازل عنه أو إنكاره.

8.11.6 حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة (المادة 35)

تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الاقتراع السري بطريقة التصويت التراكمي، بما يضمن الإفصاح الكامل عن المرشحين.

8.11.7 حقوق المساهمين المتعلقة بالأرباح (المادة 36)

تحدد المادة (78) من النظام الأساسي الحد الأدنى لنسبة صافي الأرباح التي يتم توزيعها على المساهمين. ويتضمن التقرير السنوي سياسة واضحة بشأن توزيع الفائض من عمليات وأرباح التأمين، ويتم الإعلان عن الموعد المقرر للتوزيع بعد موافقة الجمعية العامة.

1.11.8. حقوق المساهمين المتعلقة بالمعاملات الكبرى (المادة 37)

تتكون المادة 42.2 من النظام الأساسي لشركة بيمه من آليات حماية حقوق المساهمين أثناء المعاملات الكبرى للشركة. تتوفر تفاصيل المعاملات الرئيسية في البيان المالي لعام 2024 لشركة بيمه وعلى الموقع الرسمي للشركة: www.beema.com.qa

1.11.9. حقوق أصحاب المصالح (غير المساهمين) (المادة 38)

تحترم شركة بيمه حقوق جميع أصحاب المصلحة التي يحميها القانون، بما في ذلك الحق في التعويض إذا لزم الأمر والوصول إلى المعلومات ذات الصلة. تتضمن سياسات الشركة آليات لتلقي وتقييم الشكاوى ضد قرارات الشركة، مع ضمان السرية.

1.11.10. المسؤولية الاجتماعية للشركات (المادة 39)

يلتزم مجلس الإدارة بأعلى معايير نزاهة العمل والقيم الأخلاقية والحوكمة، مع الاعتراف بمسؤولية شركة بيمه في إدارة شؤونها بشفافية ومسؤولية وعدالة، وبالتالي ضمان الاستدامة.

وتؤدي الشركة مسؤولياتها الاجتماعية من خلال المساهمة في القضايا الخيرية في السنوات التي يتم فيها الإبلاغ عن الأرباح. وقد قامت الشركة بتكوين مخصصات لصندوق الأنشطة الاجتماعية والرياضية خلال عام 2024 بمبلغ 2,115,718 ريال قطري (2023: 1,756,972 ريال قطري) وهو ما يمثل 2.5% من صافي الربح وفقًا للقانون رقم 13 لسنة 2008 والمذكرات التوضيحية الصادرة في عام 2010.

1.12. النزاعات القانونية

تعمل الشركة في قطاع التأمين وتتعرض للدعاوى القضائية المرفوعة منها أو ضدها في سياق أعمالها العادية. من غير العملي التنبؤ بالنتائج النهائية لجميع الدعاوى القضائية المرفوعة، ولا يعتقد مجلس الإدارة أن هذه الدعاوى سيكون لها تأثير مادي على عملياتها.

خاتمة

تؤكد شركة بيمه التزامها الكامل بجميع المتطلبات والمبادئ المنصوص عليها في قواعد الحوكمة، وتسعى باستمرار لتحقيق التوافق التام مع التشريعات واللوائح ذات الصلة، بهدف تعزيز الثقة في أدائها والارتقاء بمستوى الشفافية والمصداقية.

عن شركة الضمان للتأمين الإسلامي "بيمه" ش.م.ع.ق.

ناصر راشد المسند

الرئيس التنفيذي

الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة